

نحو عامة

قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 2164.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) ينسخ الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات الفروية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من ربى 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعديل والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، ولاسيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالصادقة على الأرقام المحددة به عدد السكان القانونيين بالمملكة :

وعلى القرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويغوض على النحو التالي الملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا المقاطعات :

الملحق رقم 1:

«لائحة الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة»

طنجة	عمالة طنجة - أصيلة	
الفندق	عمالة المضيق - الفنيدق	
مرتيل		
المضيق		
تطوان	إقليم تطوان	طنجة - تطوان - الحسيمة
العرائش	إقليم العرائش	
القصر الكبير		
الحسيمة	إقليم الحسيمة	
وزان	إقليم وزان	
وجدة	عمالة وجدة - أنجاد	
الناظور	إقليم الناظور	
بني انصار		الشرق
بركان	إقليم بركان	
تاوريرت	إقليم تاوريرت	
جرسيف	إقليم جرسيف	
فامن	عمالة فامن	
مكناس	عمالة مكناس	
ويسان		
أزرو	إقليم إفران	فاس - مكناس
عين الشقف	إقليم مولاي يعقوب	
صفرو	إقليم صفرو	
تازة	إقليم تازة	
الرباط	عمالة الرباط	
سلا	عمالة سلا	
تمارة	عمالة الصخيرات - تمارة	
الصخيرات		
سيدي يحيى زعير		
القنيطرة	إقليم القنيطرة	الرباط - سلا - القنيطرة
سوق الأزباء		
سيدي الطوي		
الخميسات	إقليم الخميسات	
تيغلت		
سيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	
سيدي ملليمان	إقليم سيدي سليمان	
بني ملال	إقليم بني ملال	
الفقيه بن صالح	إقليم الفقيه بن صالح	
سوق السبت أولاد النمة		
خنيفرة	إقليم خنيفرة	
خربيكة	إقليم خربكة	
وادي زم		

الدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء	
المحمدية	عمالة المحمدية	
الشلالات		
عين حرودة		
الجديدة	إقليم الجديدة	
مولاي عبد الله		
بومكورة	إقليم النواصر	الدار البيضاء - سطات
دار بوعزة		
الهراوين	إقليم مدیونة	
بنسلمان	إقليم بنسلمان	
برشيد	إقليم برشيد	
سطات	إقليم سطات	
سيدي بنور	إقليم سيدي بنور	
مراكش	عمالة مراكش	
حربيل		
سعادة		
سلطات		
قلعة الصراغنة	إقليم قلعة الصراغنة	مراكش - آسفي
الصويرة	إقليم الصويرة	
بن جرير	إقليم الرحامة	
آسفي	إقليم آسفي	
الموسفة	إقليم الموسفة	
الرشيدية	إقليم الرشيدية	درعة - تافيلالت
ورزازات	إقليم ورزازات	
ميدلت	إقليم ميدلت	
أكادير	عمالة أكادير إدا وتنان	سوس - ماسة
الساڑاك		
آيت ملول	عمالة إنزكان - آيت ملول	
الدشيرة الجهادية		
إنزكان		
الغليمة		
آيت عمرة	إقليم اشتوكة - آيت باها	
واد الصفاه		
تارودانت	إقليم تارودانت	
أولاد تايمة		
تizi زيت	إقليم تيزنيت	
كلميم	إقليم كلميم	كلميم - واد نون
طانطان	إقليم طانطان	
العيون	إقليم العيون	العيون - الساقية الحمراء
السمارة	إقليم السمارة	
الداخلة	إقليم وادي الذهب	الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

وزير الداخلية.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

الإمضاء: محمد حصاد.

الإمضاء: ادريس مرزن.